بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد فالأصل في الوقف
قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون الآية وخبر مسلم إذا مات ابن آدم انقطع عمله
إلا عن ثلاثة صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له بعد موته والصدقة الجارية
محمولة على الوقف عند العلماء اعلم هجري أن هذا الوقف الذي هو وقف المرحوم
المغفور له الحاج محمد بن الحاج عبد الله الشهير بالنائب إسمعيل بن القاضي ابرهيم مجد الدين
الحنفي الذي هو مجلس ذكر يجلس فيه الفقراء ويقرأ فيه القرآن العظيم
في ربيع الأول وصلة من ريع هذا الوقف لناظره في كل سنة ما يقرر له
في كل سنة من ريع هذا الوقف وما فضل من ريع هذا الوقف يصرف
في مصالح هذا الوقف على ما يراه الناظر وشرط الواقف أن يكون
الناظر على هذا الوقف ما دام حيا ثم بعد موته يكون الناظر
على هذا الوقف ولده الأكبر فالأكبر ثم بعد موت الأولاد يكون
الناظر على هذا الوقف الأكبر فالأكبر من ذرية الواقف ثم بعد
انقراض ذرية الواقف يكون الناظر على هذا الوقف الأكبر فالأكبر
من ذرية رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد انقراض ذرية رسول الله
يكون الناظر على هذا الوقف الأكبر فالأكبر من ذرية الواقف
إسمعيل بن القاضي ابرهيم مجد الدين الحنفي الذي هو مجلس ذكر
شريعته صح وقوعه وحررت في ٢٦ شهر محرم الحرام ١٢٩٨ من هجرة محمد
والرسل الكرام صلى الله عليه وآله وصحبه ما تعاقب الليل والأيام

نمبر ۶۸ (قسم)

(۱)

نمبر ۶۵

وزارة الداخلية

جميع المديرين والمأمورين ورؤساء المراكز

المذكرة نمرة 72

السرية نمرة دفتر ۵۶۹

۱۵ / ۲ / ۱۳۷۳ هـ